مجمل الاعتكاف

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@Baynoonanet www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فهذا بحث مختصر عن محل الاعتكاف :

محل الاعتكاف:

اختلف السلف على سبعة أقوال ذكرها ابن حجر فتح الباري.(١)

١-الاعتكاف في كل مكان، وهو قول محمد بن لبابة المالكي، وهو مردود بالكتاب والسنة والإجماع الذي ذكره القرطبي في تفسيره .(٢)

٢- الاعتكاف يصح في أي مسجد ولو كان مهجورا، وهذا مذهب مالك والشافعي وداود، ودليلهم عموم الآية ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

٣-الإعتكاف في مسجد جامع(٣)وهو قول الزهري، ، ورواية عن مالك، ودليلهم حديث عائشة« **السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع** »(٤)

٤- الاعتكاف في مسجد جماعة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وبعض السلف، ودليلهم حديث عائشة« **ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة** »(٥).

٥- الاعتكاف في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وهو قول عطاء، كما عند عبد الرزاق.(٦)

٦- الاعتكاف في المسجد النبوي فقط، وهو قول سعيد بن المسيب، كما عند عبد الرزاق، (٧)وله قول آخر « إلا في مسجد نبي»

٧-الاعتكاف في المساجد الثلاثة فقط، وهو قول حذيفة رضي الله عنه، واستدل بحديث « **لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة** ».(٨)

(١) (٤/٢٧١).
(٢) القرطبي في تفسيره (٢/٣٣٣)وابن قدامة في المغني (٣/١٨٧).
(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٢/٦٧٣)وهذا إسناد صحيح .
(٤) صحيح سنن أبي داود (٢٤٧٣)
(٥) صحيح سنن أبي داود (٢١٣٥)وهو الراجح
(٦) (٣٤٩١٤)
(٧) عبد الرزاق (٤/٣٤٦)
(٨) رواه الطحاوي والبيهقي

والراجح أن الاعتكاف في مسجد جماعة: وهو قول بعض السلف كابن مسعود، والحسن، وعروة، والزهري، وإسحاق، وقال به المذاهب الأربعة والظاهرية وابن حزم وابن تيمية والشوكاني والبخاري، و ابن حجر.

الأدلة:

١- الآية ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]

٢- حديث عائشة « **السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا اعتكاف إلا مسجد جماعة** » (٩).

وقد ثبت أيضا عن عروة وعن الزهري، بنفس القول الأخير.(١٠)

٣- عن ابن عباس قال « **لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات** » (١١)

كذلك قوله « **لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة** » (١٢)

٤- عن سعيد بن جبير قال : اعتكفت في مسجد الحي فأرسل إلى أمير الكوفة فلم آته وقلت : إني كنت معتكفا. (١٣)

أقوال العلماء :

١- قال البخاري: « **باب الاعتكاف في العشر الأواخر الاعتكاف في المساجد كلها** »(١٤)

٢-قال الطحاوي: «كان المسلمون عليه في مساجد بلدانهم أي الاعتكاف في كل مسجد» (١٥)

٣-قال ابن حجر بعد أن ذكر سبعة أقوال: «والراجح أنه لا يصح إلا في مسجد جماعة» (١٦)

٤-قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد».(١٧)

٥-قال ابن تيمية: «الاعتكاف مشروع في المساجد دون غيرها» (١٨)

---

(٩) أخرجه أبو داود حديث:٢١٢٨,صحيح أبي داود (٢٤٧٣)
(١٠) أخرجه أبو داود حديث:٢١٢٨,صحيح أبي داود (٢٤٧٣)
(١١) أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٦٧٣/٢)وهذا إسناد صحيح .
(١٢) عزاه ابن مفلح في الفروع (١٥٦/٣)لحرب في مسائله وقال: بإسناد جيد .
(١٣) ذكره الحسن الحلواني كما في التمهيد (١٣٣١/٨)
(١٤) فتح(٢٧١/٤)
(١٥) مشكل الآثار(٢٠/٤)
(١٦) فتح (٢٧١/٤)
(١٧) (٣٣٣/٢)
(١٨) الفتاوى(٢٥١/٢٦)

٦-قال ابن حزم في المحلى: «والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت في الجمعة أو لم تجمع »ثم قال « أما من حد المساجد الثلاثة أو المسجد الجامع، فأقوال لا دليل على صحتها فلا معنى لها وهو تخصيص للآية »[١٩]

٧-قال ابن قدامة في المغني « وَإِنْ كَانَ اعْتِكَافُهُ مُدَّةً غَيْرَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ كَلَيْلَةٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ، جَازَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ »[٢٠]

٨-قال الكاساني في البدائع « فأفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم الأقصى ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها »ا، هـ[٢١]

كلام العلماء في حديث حذيفة:

نص الحديث: عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود ﷺ: إن قوما عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر ـ وفي رواية « ألا أعجبك من ناس عكوف » ـ قال ابن حزم، قال ، إبراهيم في مسجد الكوفة الكبير قال حذيفة: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: « لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة: مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى » فقال عبد الله بن مسعود : فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة: « لا اعتكاف الا في هذه المساجد الثلاثة »

قال الألباني: أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة وهو مخرج في الصحيحة[٢٢].

نوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الأول: أنه لا يثبت مرفوعا وثبت من قول حذيفة ﷺ.

وجمهور علماء الحديث على ضعفه واضطرابه منهم الطحاوي[٢٣]، وابن حزم في المحلى [٢٤]، وابن حجر في الدراية[٢٥]، والشوكاني في نيل الأوطار.[٢٦]

وقال صديق حسن خان: « ولا حجة في قول حذيفة »[٢٧]

وقد رجح وقفه بعض المحدثين، كالشوكاني لما أخرجه عبد

(١٩) مسألة (٦٣٣)
(٢٠) (١٨٩/٣)
(٢١) (١١٣/٢)
(٢٢) (٢٧٨٦)قيام رمضان صـ٣٦
(٢٣) مشكل الآثار (٢٠/٤)
(٢٤) (١٩٥/٥)
(٢٥) (٢٨٨/١)
(٢٦) (٣٦٠/٤).
(٢٧) الروضة الندية (٢٣٨/١)

الرزاق في مصنفه [٢٨] عن ابن عيينة به موقوفا من كلام حذيفة، وكذلك ما ذكره أيضا [٢٩] وابن أبي شيبة [٣٠] عن إبراهيم النخعي قال : جاء حذيفة ..فذكره موقوفا

وهذا من جهة الصناعة الحديثية، وأما من جهة النظر فإن ابن مسعود لم يقبل قول حذيفة، بل ردها ولو ثبت رفع الحديث لما تجاسر على ذلك وهو من فقهاء الصحابة، وقد أفتى بخلاف قول حذيفة -إن صح هو- عن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في المسجد فحصبة [٣١] الناس، فجاء ابن مسعود وطرد الناس، وحسن ذلك، فعلم أن ابن مسعود لم يكن ملزما باجتهاد حذيفة. [٣٢]

كذلك قول ابن مسعود في الرواية: « لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت فأصابوا »، وهذا تصريح من بخطأ حذيفة وصواب عمل الآخرين بخلافه .

كذلك: فأن في متن الحديث اختلافا وشكا فقد جاء في رواية سعيد بن منصور كما في المحلى، قول حذيفة « **لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة أو قال مسجد جماعة** » [٣٣].

قال ابن حزم: « قلنا : هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يُقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه الصلاة والسلام قاله، لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شك فصح يقينا أنه لم يقله قط » [٣٤]

وقال الشوكاني في النيل :فأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه » [٣٥]

كذلك استدل الإمام الطحاوي في مشكل الآثار: على اعتراض ابن مسعود أن قول حذيفة منسوخ وقد علمه ابن مسعود ولم يعلمه حذيفة، ولذلك قال له «حفظوا» أي النسخ، وكان ظاهر القرآن على ذلك. [٣٦]

فعم المساجد كلها بذلك وكان المسلمون عليه في مساجدهم »

(٢٨) (٣٤٨/٤)
(٢٩) (٣٤٧/٤)
(٣٠) (٩١/٣)
(٣١) ورد في النهاية : حصبه , رماه بالحصباء﴿الحجارة الصغيرة﴾
(٣٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨/٤)وابن أبي شيبة (٩١/٣)والطبراني (٣٥٠/٩) بسند صحيح عن شداد
(٣٣) (١٩٥/٥)
(٣٤) (١٩٥/٥)
(٣٥) (٣٦٠/٤)
(٣٦) (٢٠/٤)

قالوا أيضا : أنه لو كان ثابتا مرفوعا لاشتهر ذلك بين الصحابة وقد خالفه مع ابن مسعود، عائشة وابن عباس، وقد مر حديث عائشة « **ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة** » أما قول ابن عباس «ولا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الصلوات » قد مر تخريجه.

ثم أنه لو صح فهو معارض لحديث عائشة: « **ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة** » ، بعد أن قالت من السنة.

كذلك يُقال : أنه لو ثبت رفع الحديث لما أجمعت الأمة على ترك العمل به، فلم ينقل عن أحد من الأئمة أنه أخذ به، فعلم أن هذا القول اجتهاد منه ﷺ، وقد خالفه غيره من الصحابة كما مر.

ثم يقال: أنه لو قيل بموجب هذا الحديث لكانت « أل» في الآية « في المساجد » للعهد الذهني ولا دليل على ذلك في الآية، بل هي للعموم وهذا هو الأصل .[٣٧]

كذلك: لو قيل بموجبه لكان حملا للآية على النادر، وهذا من معايب الاستدلال كما قال العثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة .

كذلك على فرض ثبوته مرفوعا : فالمراد: لا اعتكاف كامل لما مر من فهم الصحابة والأئمة والمذاهب .

ولو صح فهو محمول على بيان الأفضلية، كما ذكر الكاساني في البدائع.[٣٨]

والحمد لله رب العلمين

---

(٣٧) قاله ابن العثيمين في الشرح الممتع (٥٠٥/٦)

(٣٨) (١١٣/٢)